لا يمكننا تحليل قانون الجنسية الاسرائيلي الا بالاستناد الى قاعدته او خلفيته الصهيونية .

ان الهجرة الى اسرائيل تشكل العنصر الاساسي في الحركة الصهيونية، فهرتزل كان يعتبر ان الغاية القصوى لهذه الحركة هي خلق دولة لليهود ، وايجاد الارض لانشاء هذه الدولة ، وتنظيم هجرة اليهود اليها . واعلن مؤتمر بازل اهداف القانون العام الصهيوني ، وكان في طليعتها ذلك الهدف الذي يعتبر ان يهود العالم يشكلون تجمعا قوميا اسمه « الشعب اليهودي » . ومفهوم هذا الشعب قد صمم ليكون وسيلة سريعة وفعالة لتجنيد الهجرة اليهودية الى اسرائيل . والعضوية في هذا التجمع ليست سوى جنسية اضافية تفرض على اليهود دون ادنى اعتبار لجنسيات الاقطار التي يقطنونها. انها تمنحهم الحق في العودة الى « وطنهم » . ان قانون العودة ، كقانون هجرة ، يمنح حق العودة ، وكقانون جنسية يهب كل يهودي « عائد » الجنسية الاسرائيلية بشكل مباشر وآلي . وعودة اليهودي « حق » لا يطاله مبدأ التقادم .

والغريب ان القانونيين الصهيونيين يحاولون تبسيط الخلفية السياسية لمفهوم العودة فيصورون المسألة كأنها أمر يتعلق بقضية عقارية تستهدف استعادة قطعة ارض فقدت منذ فترة وجيزة . انهم لا يحاولون البتة تجاوز هذا الاطار لدراسة النتائج السيئة التي قد يلحقها هذا القانون بالسكان الاصليين ، ولا يشيرون الى الحدود القانونية التي أقامتها الاعراف والقواعد الدولية في حقل الجنسية. ولكن المؤلف يفضح مراميهم ويصف الخلافات التي ذرت قرنها مؤخرا في اسرائيل بسبب تعريف اليهودي ، ويحلل بعمق وموضوعية قانون الجنسية الاسرائيلي الذي يتناول جنسية اليهود وغير اليهود .

لقد كان لسكان فلسطين جنسية قبل قيام اسرائيل ، ولكن حينما ظهرت هذه الدولة توقف مفعول الجنسية الفلسطينية وأصبح سكان اسرائيل ، ما بين ١٤ ايار ١٩٤٨ و ١٤ تموز ١٩٥٢ ، عمليا ، دون جنسية . والسلطات الاسرائيلية هي التي تعمدت ذلك وفرضته كي تتمكن من مواصلة عملية تهجير السكان العرب الباقين وحرمان من نزح منهم ، طوعا أو كرها ، من حق العودة . وسخرت المحاكم الاسرائيلية بمبادىء العدالة فقضت بأن الجنسية الفلسطينية قد توقفت بمجرد قيام اسرائيل ، واصبح الفلسطينيون ، بالتالي ، بلا جنسية . ان المادة الاولى من قانون الجنسية الاسرائيلي تنص على ان « لا تكون جنسية اسرائيلية الا بموجب هذا القانون » .

ومن المهازل المؤلمة ان القانون يمنح السكان والمهاجرين اليهود الجنسية الاسرائيلية اوتوماتيكيا، في حين انه لا يسمح للفلسطينيين بالقيام بمعاملات التجنس الا اذا توافرت لديهم بعض الشروط الخاصة التي تعتبر أحيانا شروطا مستحيلة . وحتى لو توافرت جميع الشروط فان ذلك لا يخول الفلسطيني حق اكتساب الجنسية حكما . انه بحاجة ايضا الى تذليل عقبة « الاستنساب » الذي يقوم به وزير الداخلية . ويملك الوزير في هذا المجال صلاحيات مطلقة ، وبعد القرار الصادر عنه نهائيا لا يمكن استئنافه .

ان للقانون الدولي معايير واحكاما تشمل قوانين الجنسية ، فهو يعتبر ان الجنسية رابطة قانونية اساسها ارتباط اجتماعي . ومع ان الدولة هي التي تضع قانون جنسيتها فانها تخضع في ذلك لقيود وضوابط نظمها القانون الدولي . ان حق الدولة في تنظيم أمور جنسيتها ليس حقا بلا حدود. ان كل قانون للجنسية يجب ان يراعي المبادىء والقواعد التي تتضمنها الاتفاقات والاعراف الدولية المتعلقة بالجنسية . وذهبت محكمة العدل الدولية الى ان الدول ليست ملزمة باحترام قوانين سنتها دولة ما اذا لم تكن هذه القوانين منسجمة مع قواعد القانون الدولي . فما هي اشهر القيود التي يفرضها هذا القانون على الدولة التي تنظم قوانين جنسيتها ؟ وهل احترمت اسرائيل هذه القيود والتزمت بها عندما اصدرت تشريعاتها الخاصة بالجنسية ؟

هناك ، أولا ، قيود أو حدود مفروضة على تنظيم الجنسية عند الولادة . فالقانون الدولي يعترف بطريقتين لاكتساب الجنسية بالولادة : مبدأ الاقليم (الولادة فوق اقليم الدولة) ، ومبدأ الدم (التحدر من أحد رعايا الدولة) . وقد تبنت كل دولة هذا المبدأ او ذاك او كليهما . ولكن القانون الاسرائيلي أخذ ، من ناحية ، بقاعدة الدم ، وتبنى ، من ناحية اخرى ، طريقة جديدة ، هي حق العودة ، فكل « من قدم الى اسرائيل او ولد فيها قبل انشاء